

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية

صادر فى ٢١/٧/٢٠١٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية
الاستهلاكية الأساسية والمعدل بالقرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم (١١٢٥) فى ٢٣/٥/٢٠١٥ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية بتاريخ ٦/٧/٢٠١٥ ؛
قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧

من لائحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية النص الآتى :

مادة ٣٢ فقرة أولى - « يمنح كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة مكافآت لحسن الإدارة
بقرار من الجمعية العمومية ، على ألا يزيد مجموع المكافآت على (١٠٪) من صافى الربح
ويحد أقصى قدره ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) للعضو مع مراعاة أحكام المادتين (٦١ ، ٦٤)
بشأن التعاون الاستهلاكى وعلى أن يراعى فى توزيع هذه المكافآت مدى تنفيذ الخطة السنوية
للسنة المالية التى يتم عنها التوزيع ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية
ومجلس الإدارة والمدة التى قضاها العضو خلال السنة المالية » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ خالد حنفي